الجنائية الدولية بعد إعلان اختصاصها الإقليمي في أراضي الـ67: بين مواقف الأطراف وتداعيات القرار

براءة درزي*

أصدرت الدائرة التّمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، في 2021/2/5، قرارًا بالأغلبية يقضي بأنّ الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة إلى الحالة في فلسطين، التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلّها «إسرائيل» منذ عام 1967، تحديدًا غزة والضفة الغربية، بما في ذلك الشطر الشرقي من القدس[1].

وقد نظر ثلاثة قضاة في الدّائرة التمهيدية في الولاية القانونية للمحكمة على الأراضي الفلسطينية؛ اثنان مؤيّدان هما قاضٍ فرنسي، وآخر من دولة بنين غرب أفريقيا، فيما صوّت القاضي الثالث، وهو من هنغاريا، ضدّ القرار.

وجاء القرار استجابة لطلب قدّمه مكتب المدّعية العامة فاتو بنسودا للمحكمة الجنائية الدولية إلى الدائرة، في 2020/1/22، لإصدار قرار يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة إلى الحالة في دولة فلسطين[2]. وكانت بنسودا أعلنت في 2019/12/20

* باحثة في الشأن الفلسطيني.

1- للاطلاع على بيان المحكمة في 5/2/2021:
https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1566
بيان المحكمة بالعربية، 9/2/2021:
https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1566&ln=Arabic

2- موقع المحكمة الجنائية الدولية، 22/1/2020.
https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/18-12

انتهاء الدراسة الأوليّة للحالة في فلسطين، حيث خلصت إلى استيفاء جميع الشروط الميثاقية لفتح تحقيق طبقًا لنظام روما الأساسي[3]، وقالت حينذاك إنّ لديها قناعة بأن هناك أساسًا معقولاً للمضي قدمًا في التحقيق بشأن الوضع في فلسطين، وللتأكيد أن جرائم حرب قد ارتكبت أو يتمّ ارتكابها في الضفة الغربية، بما في ذلك شرق القدس، وقطاع غزة[4].

وأكّدت الدائرة أنّ قرارها يقتصر على تحديد نطاق اختصاصها الإقليمي من دون أن يعني ذلك أنّ لها الأهلية الميثاقية للفصل في المسائل المتعلّقة بقيام دولة ما بشكلٍ مُلزِم للمجتمع الدولي. وعليه، فهي لا تفصل في تنازعٍ حول الحدود تحت طائلة القانون الدولي ولا تستبق الحكم حول مآل تلك الحدود.

الموقف الفلسطيني

رحّبت السلطة الفلسطينية بالقرار الذي رأى فيه رئيس الوزراء الفلسطيني، محمد اشتية، «انتصارًا للعدالة وللإنسانية، ولقيم الحقّ والعدل والحرية، وإنصافًا لدماء الضحايا ولذويهم». وقال اشتيّة إن القرار «رسالة لمرتكبي الجرائم، أن جرائمهم لن تسقط بالتقادم، وأنهم لن يفلتوا من العقاب»، وهو «انتصار للمحكمة نفسها التي أفشلت محاولات إسرائيل إضفاء الطابع السياسي على مداولاتها»[5].

وقال رئيس المجلس الوطني الفلسطيني، سليم الزعنون، إن «القرار يفتح الباب أمام المحكمة الجنائية الدولية، للشروع في إجراءات مساءلة «إسرائيل» وقادتها المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد شعبنا الفلسطيني وأرضه»؛ وأشار إلى أن «قرارات المحكمة واجبة التنفيذ من قبل الدول الأعضاء الأطراف في نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية»، مضيفًا أنّ «قرار المحكمة جاء رغم الضغوط التي مورست عليها لثنيها عن ذلك، الأمر الذي يمكّنها من البدء في فتح تحقيقات بالدعوى المقدّمة من قبل دولة فلسطين ضد إسرائيل»[6].

3- موقع المحكمة الجنائية الدولية، 20/12/2019 . https://bit.ly/3ttCPA7
4- موقع أخبار الأمم المتحدة، 10/12/2019 . https://news.un.org/ar/story/2019/12/1045971
5- حساب رئيس مجلس الوزراء على فيسبوك، 5/2/2021. https://bit.ly/3bPkQy7
6- شبكة قدس الإخبارية، 6/2/2021 . https://qudsn.net/post/182147

كما أشادت الفصائل بالقرار؛ فقالت حركة فتح في بيان إنّ القرار «ما كان ليأتي لولا صمود شعبنا البطولي وإصرار قيادته للوصول لهذه اللحظة التاريخية»، وقد «آن الأوان لأن يدفع مجرمو الحرب الإسرائيليون ثمن جرائمهم التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني، وأنّ هذه الجرائم لن تسقط بالتقادم مهما طال الزمن أو قصر»[7].

وقالت حركة حماس إنّ «أيّ قرارٍ ذي طابع قانوني دولي، يؤدي إلى دعم حقوق الشعب الفلسطيني والدفاع عن حريته وتوفير العدالة له، قرار مناسب يتماشى مع القيم الإنسانية ومواثيق حقوق الإنسان، ومبدأ حماية المدنيين تحت الاحتلال ومحاكمة مجرمي الحرب». وأشارت إلى أنّ «الكيان الصهيوني وقادته مارسوا الإرهاب المنظّم ضد الشعب الفلسطيني، وسلبوا حقه وارتكبوا أبشع الجرائم، ووجدوا في الصمت الدولي أحيانًا كثيرة، مبررًا للاستمرار في ممارساتهم الإجرامية ضد الفلسطينيين»[8].

أمّا حركة الجهاد، فأشارت إلى أنّ «القرار جيّد إذا ما جرى تطبيقه وإذا ما جرى بالفعل ملاحقة قادة الاحتلال على جرائمهم». أمّا «إذا استخدم القرار أو حُوّر لملاحقة المقاومة، فيجب أن يعلم الجميع أن المقاومة تقوم بدورها وواجبها وفق القانون والأعراف الدولية»[9].

وكان رئيس سجلّ المحكمة الجنائية الدولية تلقّى، في 2015/1/1، إعلانًا أودعته الحكومة الفلسطينية وفقًا للمادة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساسي، بقبول اختصاص المحكمة بدءًا من 2014/6/13 [10]؛ ثم صدر مرسوم رئاسي بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، وتجهيز الملفات والتشاور مع الخبراء والتنسيق مع المجتمع المدني[11].

وقد بدأت المدّعية العامة للمحكمة فحصًا تمهيديًا للوضع في فلسطين في 2015/1/16 [12].

7- القدس العربي، 7/2/2021 . https://www.alquds.co.uk/?p=2621164
8- المركز الفلسطيني للإعلام، 5/2/2021 . https://palinfo.com/287303
9- موقع العهد الإخباري، 6/2/2021 . https://bit.ly/3aU7SgV
10- موقع المحكمة الجنائية الدولية، 5/1/2015 . https://bit.ly/397RBVN
11- الأيام، 8/2/2015 . https://bit.ly/3tJ6F4R
12- موقع المحكمة الجنائية الدولية، 16/1/2015 . https://bit.ly/395ysU7

وفي أيار/مايو 2018، طلبت فلسطين رسميًا من مكتب الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم خطيرة على أراضيها وأكدت التزامها بالتعاون مع المحكمة[13]، مع الإشارة إلى أنّ فلسطين كانت أودعت في كانون ثان/يناير 2009، إعلانًا رسميًا لدى مكتب المدّعي العام طلب وزير العدل في حينها إجراء تحقيق في جرائم الاحتلال في الحرب على غزة؛ لكنّ المدّعي العام لويس مورينو أوكامبو أبطأ العملية، عبر إثارة جدل غير ضروري حول وضع فلسطين كدولة في القانون الدولي[14].

الموقف الإسرائيلي

وصف رئيس حكومة الاحتلال بنيامين نتنياهو قرار الغرفة الابتدائية أنه سياسي وليس قضائيًا، ودعا إلى عقد المجلس الوزاري المصغّر للتداول حول سبل مواجهته. وقال إنّ تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في «ارتكاب إسرائيل جرائم وهمية معادٍ للسامية تمامًا». وأشار إلى أنّ «المحكمة التي شُكلت لمنع وقوع فظائع مثل الهولوكوست النازي ضد الشعب اليهودي تستهدف الآن الدولة الوحيدة للشعب اليهودي» ،وأنّ المحكمة «تزعم بشكل شائن أنه عندما يعيش اليهود في وطننا هذه هي جريمة حرب»[15].

وزعم نتنياهو أنّ «القرار يمسّ بحق الدول الديموقراطية في الدفاع عن نفسها من الإرهاب، ويخدم من جهة ثانية الجهات التي تعمل على تقويض الجهود الرامية إلى توسيع رقعة السلام». وفي إشارة منه إلى تمسّك حكومته بالنهج الذي درجت عليه من ارتكاب الجرائم والإفلات من العقاب، قال نتنياهو إنّ «إسرائيل ستواصل محاربة الإرهاب وحماية مواطنيها وجنودها من الملاحقة القضائية».

وقال المستشار القضائي لحكومة الاحتلال أفيخاي مندلبليت إنّه لا يرى خطرًا مباشرًا

13- الطلب المقدم من دولة فلسطين إلى المحكمة، 15/5/2018 . https://bit.ly/2NKR6cB
14- شبكة السياسات الفلسطينية، 1/4/2015 . https://bit.ly/2ZvUsmh
15- بيان رئيس حكومة الاحتلال حول قرار المحكمة الجنائية، 6/2/2021
https://www.youtube.com/watch?v=8MFg1xxeidc

على أي إسرائيلي نتيجة للقرار، وإنّ العمل جارٍ على إجراء الاستعدادات اللازمة في حال فتح تحقيق. وأضاف: «أنشئت المحكمة لمحاربة الفظائع، وثمة فظائع كثيرة في العالم، لكنّ دولة إسرائيل لا ترتكب فظائع»[16].

ونقل موقع أكسيوس عن مسؤولَين إسرائيليين قولهما إنّ دولة الاحتلال تنوي التوجه إلى عشرات الدول في العالم، ومطالبتها بتوجيه رسالة سرية إلى المدّعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا، لمطالبتها بعدم المضي قدمًا بفتح التحقيق ضد «إسرائيل»[17]. وبحسب الموقع، وجّهت خارجية الاحتلال رسالة سرية إلى عشرات السفراء الإسرائيليين حول العالم تتضمن تعليمات لهم بأن يبدأوا التواصل مع حكومات الدول حيث هم معيّنون، وأن يطلبوا إلى وزراء خارجية هذه الدول إصدار بيانات ضدّ القرار.

ووفق الصحفي الإسرائيلي غال برغر، فإنّ «القراءة الإسرائيلية لقرار المحكمة الجنائية الدولية تعني احتمال حدوث زلزال سياسي فيها، لأنّه من المفترض أن تحقّق المحكمة في جرائم الحرب التي ارتكبتها في حرب غزة الأخيرة 2014الجرف الصامد» ، ومشاريع البناء في المستوطنات التي تُعرّف بأنها «جريمة حرب» في دستور المحكمة، ولديها سلطة إصدار أوامر اعتقال في الخارج ضد المسؤولين الإسرائيليين، من المستويات السياسية والعسكرية العليا». وقال برغر إنّ «التهديد المحتمل الذي سيحلّق فوق رؤوس كبار المسؤولين الإسرائيليين الذين سيزورون إحدى دول معاهدة روما البالغ عددها 122 دولة، هو بالضبط الرادع الذي أراد الفلسطينيون تحقيقه، حتى لو لم يكن في المدى القريب، أو على الأقل غرس شعور بالخوف في نفوسهم، بعدم التجوّل بسهولة خارج إسرائيل. وحتى لو أثبتت أنها حقّقت في الجرائم المنسوبة إليها بطريقة ترضي المحكمة، وتتجاهل التحقيق الدولي، فإنها ستواجه صعوبة في مواجهة تحدّي القرار الجديد»[18].

ويمكن الإشارة هنا إلى أنّ دولة الاحتلال عمدت، في وقت سابق على صدور قرار

16- موقع i24، 9/2/2021 https://bit.ly/2LPG05e
17- أكسيوس، 7/2/2021 . https://bit.ly/3qeErN1
18- عربي 21، 7/2/2021 . https://arb.im/1334079 (مترجم عن هيئة البث الإذاعي والتلفزيوني - كان، 6/2/2021). https://www.kan.org.il/Item/?itemId=99815

الغرفة الابتدائية، إلى إعداد قائمة تضمّ ما بين 200 و300 اسم لمسؤولين إسرائيليين، من المحتمل أن يتعرضوا للاعتقال في الخارج في حال فتحت المحكمة التحقيق بخصوص جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن بين الأسماء بنيامين نتنياهو وموشيه يعلون وأفيغدور ليبرمان، ونفتالي بينت، إضافة إلى بيني غانتس وغادي إيزنكوت[19].

ووفق إعلام الاحتلال، أوصت اللجنة الوزارية الخاصة بالمحكمة الجنائية، التي يقودها الوزير السابق زئيف إلكين، بالرد على قرار الاختصاص الإقليمي بجملة من الخطوات، التي تشمل فرض عقوبات على مسؤولين في السلطة الفلسطينية، من بينها منعهم من السفر بذريعة أنّ الفلسطينيين يهدّدون المسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين بالحدّ من حريّة حركتهم عبر أوامر اعتقال قد تصدرها المحكمة. ومن التوصيات الأخرى اتهام مسؤولين فلسطينيين بالتحريض على الإرهاب، واتهام مسؤول فلسطيني في كل مرّة يُتّهم فيها مسؤول إسرائيلي بارتكاب جرائم حرب. إضافة إلى ذلك، أوصى إلكين بالبناء في مستوطنات الضفة في مقابل كل خطوة «عدائية» تقوم بها السلطة الفلسطينية[20].

كذلك، تقدّمت منظمة «شورات هدين» بمشروع قانون يحظر تقديم أيّ معلومات للمحكمة أو التعاون معها، ويعاقب من ينتهك القانون بالسجن حتى 5 سنوات. ويشمل مشروع القانون حظر تسليم شخصيات إسرائيلية للمحكمة وتمويل نفقات الدفاع القانوني أمامها، وفرض عقوبات ضدها وضدّ من يعملون لمصلحتها، في محاولة لحماية جنود وكبار قادة جيش الاحتلال ومسؤولين إسرائيليين قد تتم محاكمتهم في الخارج[21].

وكان المدّعي العام الإسرائيلي أصدر في 2020/12/20، مذكّرة تطعن في تفويض المحكمة[22]، فيما ذهب رئيس حكومة الاحتلال إلى حدّ الدعوة إلى فرض عقوبات على المحكمة ومسؤوليها[23].

19- هآرتس، 16/7/2020. https://bit.ly/3k0kyXW
20- جيروزاليم بوست، 13/2/2021 . https://bit.ly/3aZMruQ
21- موقع عروتس شيفع، 17/2/2021 . https://bit.ly/3vvBydN
22- مذكرة طعن صادرة عن المدعي العام الإسرائيلي، 20/12/2019 . https://bit.ly/3cZhYzI
23- وكالة الأناضول، 21/1/2020 . http://v.aa.com.tr/1709085

وترفض دولة الاحتلال أيّ تحقيق دولي في جرائمها، بل هي ترفض الإقرار بارتكاب جرائم؛ ففي تشرين ثان/نوفمبر 2014، أعلنت خارجية الاحتلال أنّ «إسرائيل» لن تشارك في أعمال اللجنة الدولية المعنية بالتحقيق في انتهاكات للقوانين الإنسانية أثناء الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة صيف ذاك العام. وقال الناطق باسم الوزارة إنّ الحكومة قرّرت مقاطعة التحقيق بسبب «هوس اللجنة بالعداء لإسرائيل وتصريحات رئيسها المعادية لإسرائيل وقادتها»[24].

وفي آذار/مارس 2012، قرّرت دولة الاحتلال مقاطعة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بعدما أعلن عزمه التحقيق في قضية المستوطنات الإسرائيلية وتأثيرها في الفلسطينيين، بذريعة تجاهل المجلس مواقف «إسرائيل» واتخاذ كلّ أنواع القرارات والإدانات ضدها[25]. والأمثلة المشابهة في هذا السياق أكثر من أن تحصر.

علاوة على ذلك، فقد عمدت دولة الاحتلال، في كانون ثانٍ/يناير 2015، إلى تجميد عائدات الضرائب التي تجبيها نيابة عن السلطة، بعد انضمام فلسطين إلى الجنائية الدولية وعدد من المنظمات الدوليّة. وفي محاولة لترهيب الفلسطينيين من الخطوة، قال مسؤول إسرائيلي إنّ دولة الاحتلال ستعمل على مقاضاة رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس ومسؤولين فلسطينيين آخرين في الولايات المتحدة وأماكن أخرى، بتهم ارتكاب جرائم حرب وإنّه على الزعماء الفلسطينيين الخوف من الخطوات القضائية بعد قرارهم توقيع نظام روما الأساسي[26].

الموقف الدولي

عدّ المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مايكل لينك، قرار المحكمة الجنائية الدولية «خطوة مهمّة إلى الأمام في السعي لتحقيق العدالة والمساءلة»، مشيرًا إلى أنّ القرار «يعطي أملاً كبيرًا لأولئك الذين يعتقدون

24- روسيا اليوم، 13/11/2014 . https://ar.rt.com/ge0h
25- الجزيرة، 27/3/2012 . https://aja.me/9gupl
26- الجزيرة، 3/1/2015 . https://aja.me/m3f5d

أن العواقب يجب أن تكون الرد على ارتكاب الجرائم الجسيمة، وليس التغاضي عنها»[27].

على المستوى الأوروبي، قال بيتر ستانو، المتحدث باسم الاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية، إنّ المحكمة الجنائية والمدّعي العام مؤسسات مستقلة وغير متحيزة، ولا يسعيان إلى تحقيق أهداف سياسية. وقال إن الاتحاد الأوروبي داعم قوي للمحكمة ولاستقلاليتها، وهو يؤكد موقفه الراسخ الداعم لحلّ الدولتين على أساس المفاوضات وبالاعتماد على الأطر المتفق عليها دوليًا. ولتحقيق ذلك، فإنّ على الطرفين تجنب أيّ خطوات أحادية الجانب والتمسك بالقانون الدولي[28].

وفي 2021/2/9، شجب وزيرا خارجية ألمانيا وهنغاريا قرار المحكمة الجنائية. وقال وزير الخارجية الألماني إنّ المحكمة ليست ذات صلاحية لأن فلسطين ليست دولة[29]، فيما قال وزير الخارجية الهنغاري إنّ المجر لا تتفق مع القرار، وليس لفلسطين ولاية جرمية على المواطنين الإسرائيليين؛ وقد «كنّا دائمًا داعمين لحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، ونعتقد أن السلام في المنطقة لا يمكن تحقيقه إلا عبر المفاوضات القائمة على الاحترام المتبادل بين الجانبين»[30]، ولعلّ رفض القاضي الهنغاري في الدائرة التمهيدية للولاية القانونية كان تعبيرًا مبكرًا عن موقف هنغاريا المنحاز إلى دولة الاحتلال.

أستراليا، بدورها، هاجمت القرار. وعبّر بيان للخارجية في 2021/2/6، عن القلق منه، مضيفًا أنّ أستراليا لا تعترف بـ «دولة فلسطين». وعليه، فلا يحقّ للفلسطينيين الانضمام إلى نظام روما ولا يمكن للجنائية ممارسة أي صلاحيات في هذا الخصوص[31]. وكانت أستراليا قدّمت طلبًا إلى المحكمة عام 2020 بعدم التحقيق في «جرائم الحرب المزعومة» في فلسطين لأنّها ليست دولة؛ وقد رفضت المحكمة حينذاك الطلب الأسترالي[32].

27- قدس برس، 9/2/2021 . https://bit.ly/3cVYavG
28- EU reporter، 10/2/2021 . https://bit.ly/2MLig2M
29- حساب وزير خارجية ألمانيا على تويتر، 9/2/2021 . https://bit.ly/3c7zG3b
30- تايمز أوف إسرائيل، 10/2/2021 . https://bit.ly/3tNu9pv
31- موقع الخارجية الأسترالية، 6/2/2021 . https://bit.ly/2NA3RXe
32- الغارديان، 9/5/2020 . https://bit.ly/3b7qnyJ

وأعلنت واشنطن معارضتها القرار. وعبّر المتحدث باسم الخارجية الأمريكية، نيد برايس، عن اعتراض واشنطن على القرار وقلقها منه؛ وقال إنّ بلاده تبنّت دائمًا موقفًا مفاده أنّ «اختصاص المحكمة يجب أن يشمل حصرًا البلدان التي تقبله (الأعضاء فيها) أو (القضايا) التي يحيلها إليها مجلس الأمن الدولي»، مشيرًا إلى قلق الولايات المتحدة الشديد لمحاولات المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على العسكريين الإسرائيليين»[33].

وكانت للإدارات الأمريكية السابقة تحرّكات لإحباط أي خطوة فلسطينية لا ترضى عنها دولة الاحتلال. فعندما وافقت اليونسكو عام 2011 على عضوية فلسطين، عمدت إدارة أوباما إلى قطع التمويل عن المنظمة[34] بذريعة قانونَين أمريكيين اعتمدا عامي 1990 و1994 ، وهما يحظران تمويل أي منظمة تابعة للأمم المتحدة في حال قبولها فلسطين دولة كاملة العضوية[35].

كذلك، أعلنت واشنطن انسحابها من مجلس حقوق الإنسان عام 2018 على خلفية اتهام إدارة الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب، للمجلس بأنه ينتهج «الانحياز المعادي لإسرائيل وشنّ حملة ممنهجة ضدها»[36].

وفي أيلول/سبتمبر 2020، ذهبت إدارة ترامب إلى حدّ فرض عقوبات على بنسودا وموظف في المحكمة، على خلفية السماح بالتحقيق في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبها جنود أمريكيون في أفغانستان[37]. وكان مستشار الأمن القومي جون بولتون هدّد عام 2018 بمعاقبة القضاة العاملين في المحكمة إذا أصرّت المحكمة الجنائية على جهودها لمحاكمة جنود أمريكيين؛ وانتقد التحركات الفلسطينية لدفع المحكمة إلى فتح تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبها جنود الاحتلال في غزة والضفة، مشيرًا إلى أنّ بلاده ستقف دائمًا إلى جانب «صديقتها وحليفتها إسرائيل»[38].

33- موقع الخارجية الأمريكية، 5/2/2021 . https://bit.ly/3qkmOeP
34- الجزيرة، 31/10/2011 . https://aja.me/lzyld
35- انظر: https://bit.ly/3puKlbX
36- بي بي سي، 20/6/2018 . https://bbc.in/2NLo1Ol
37- The Hill، 2/9/2020 . https://bit.ly/3b5vaRg
38- الجزيرة، 10/9/2018 . https://aje.io/3y46x

ما هي الجرائم التي يمكن أن تحقّق بها المحكمة؟

تختصّ المحكمة الجنائية، وفق ما يحدّده نظام روما الأساسي، بالنظر في الجرائم الأكثر بشاعة، وهي جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة الجماعيّة، وجرائم العدوان. ويقوم اختصاصها على مبدأ التكامل القضائي، أي أنّها لا حقّ لها في ممارسة ولايتها القضائية إلا في حال فشل الأنظمة القضائية المحلّية في ممارسة ولايتها القضائية[39].

ووفق نظام روما الأساسي الضابط لعمل المحكمة الجنائية الدولية، لا تُقبل الدّعوى أمام المحكمة في حالات ثلاث: أن تكون السلطات الوطنية بصدد النّظر في الدعوى نفسها، أو إذا كانت السلطات الوطنية باشرت فعلاً في التحقيق بالدعوى واتخذت قرارًا بعدم المقاضاة، أو إذا جرت مقاضاة في الدعوى ذاتها على المستوى الوطني.

لكن يمكن المحكمة قبول الدعوى، حتى لو كانت السلطات الوطنية في صدد النظر فيها، في حالتين هما :عدم رغبة السلطات في القيام بإجراءات عادلة أو عدم قدرتها على ذلك؛ ومن دلالات عدم الرغبة وجود نيّة لحماية الجناة، أو تأخر الإجراءات من دون مبرّر، أو الافتقار إلى الاستقلال والنزاهة، أو عدم وجود نيّة حقيقية لتقديم الجناة إلى العدالة[40].

ووفقًا لنظام روما، تشمل الجرائم ضد الإنسانية السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدول، والتعذيب؛ ويعني التعذيب تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته[41]. ويدخل تحت عنوان جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرّخة 1949/8/12، ومن ضمنها القتل العمد، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها من دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية؛ إضافة إلى الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي، ومنها تعمّد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم

39- للمزيد عن التكامل القضائي: المركز الدولي للعدالة الانتقالية: https://bit.ly/3qV62SW
40- البند الثاني من المادة 17 من قانون روما الأساسي: https://bit.ly/3tBhN2G
41- المادة 7 من قانون روما الأساسي.

سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، وقيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلّها[42]؛وهذا النقل للسكان هو عملية الاستيطان في الضفة الغربية،بما فيها شرق القدس.

على المستوى الفلسطيني، عُقد قرابة 100 اجتماع متعلّق بالمحكمة، وسلّم الفلسطينيون أكثر من 54 رسالةً وملفًا متعلقًا بالاستيطان، والأسرى، والعدوان على غزة عام 2014 وإرهاب المستوطنين، ومن بينها جريمة إحراق مستوطنين عائلة دوابشة في نابلس التي أدّت إلى قتل الرضيع علي[43]. وفي تعليق على الإحالة التي تلقّتها المدّعية العامة من فلسطين بتاريخ 2018/5/22، قالت بنسودا إنّ دولة فلسطين «تطلب من المدّعية العامة إجراء تحقيق، وفقًا للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر والتي ستُرتكب في المستقبل، في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين»[44]. ووفق بيان للخارجية الفلسطينية، شملت الإحالة جرائم الحرب السابقة والحالية والمستقبلية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها دولة الاحتلال بحقّ الشعب الفلسطيني وأرضه،بما فيها الأنشطة الاستيطانية غير الشرعية، والتهجير القسري، ومواصلة هدم المنازل والبنى التحتية للدولة الفلسطينية، والقتل المتعمد للمتظاهرين الفلسطينيين العزّل، والاعتقال التعسفي، وممارسة أبشع أساليب التّعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين[45].

على المستوى الإسرائيلي، وفي الوقت الذي ترفض فيه دولة الاحتلال أيّ تحقيق من الجنائية الدولية، فقد بدأت، بعدما تبيّن لها أنّ المحكمة على خطّ التجاوب مع الطلب الفلسطيني، ما يمكن وصفه بالتّحقيقات الصورية في ما خصّ العدوان على غزة عام

42- المادة 8 من قانون روما الأساسي.
43- العربي الجديد، 6/2/2021 . https://bit.ly/2NA0bEz
44- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين، 22/5/2018 https://bit.ly/3rgGRL3
45- الجزيرة، 23/5/2018 . https://aja.me/bwe93

2014 الذي قتلت فيه ما يزيد على 1500 فلسطيني ودمّرت بنى تحتية ومستشفيات ومراكز صحية ووحدات سكنية يعيش فيها قرابة 100 ألف فلسطيني[46]. ولم يكن الأمر مختلفًا بالنسبة إلى التحقيقات في جرائم قتل الفلسطينيين في مسيرات العودة؛ ففي 2019/5/16، أقفل الاحتلال التحقيق في جريمة قتل الفلسطيني المقعد إبراهيم أبو ثريا لدى مشاركته في مسيرات العودة في 2017/12/15 من دون توجيه أيّ تهم، بذريعة عدم وجود دليل أنّ جيش الاحتلال قتله[47]. وفي تشرين أول/أكتوبر 2019، أصدر الجيش حكمًا على جندي إسرائيلي، كان قد قتل الطفل الفلسطيني عثمان حلس في أثناء مشاركته في مسيرات العودة في غزّة في يوليو/تموز 2018، قضى بأدائه خدمة مجتمعية، وتنزيل رتبته بسبب «تعريض حياة إنسان للخطر بمخالفة الأوامر»، والذريعة عدم وجود دليل على أنّ فعل الجندي سبّب الوفاة[48].

وكانت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أشارت في تقرير لها عام 2011 إلى أن تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن العدوان على غزة أظهر أن جميع التحقيقات التي أجريت في دولة الاحتلال كانت في إطار النظام العسكري الذي أثبت أنه ليس مستقلاً أو محايدًا؛ وعليه، فقد أدّى إلى الحماية الفعالة للمسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين من الملاحقات القضائية[49]. وهو الأمر الذي ينطبق على التحقيقات المشار إليها أعلاه، والتي تتظاهر دولة الاحتلال أنّها تتحرّى الشفافية وتهدف إلى المساءلة والمحاسبة[50].

إضافة إلى هذه التحقيقات التي تهدف إلى منع المحكمة من التحقيق في جرائم الاحتلال في غزة عملاً بمبدأ التكامل، وسّعت دولة الاحتلال، في أواخر عام 2019، صلاحية المستشار القضائي للحكومة، وقالت صحيفة «هآرتس» إنّ التعديلات تجيز

46- هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2015: إسرائيل/فلسطين؛ أحداث عام 2014. https://bit.ly/3rYtu2y

47- ميدل إيست مونيتور، 20/5/2019 . https://bit.ly/3qrJEBk

48- هآرتس، 30/10/2019 . https://bit.ly/2LYSM1m

49- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، 26/9/2011 . https://bit.ly/2ZkPvwm

50- شبكة الدراسات الفلسطينية، 27/8/2020 . https://bit.ly/3b9imsT

للمستشار فحص قرارات المدّعي العسكري العام للجيش وإعادة النظر فيها، إذا ما قرّر الأخير عدم فتح تحقيق جنائي في شكاوى فلسطينية وحقوقية حول خرق قوانين الحرب الدولية؛ ويعطي التعديل المستشار القضائي صلاحية نقض قرارات تتعلق بالتسبب بإصابات بالغة، وحالات لها أهمية بالنسبة إلى الرأي العام، وحالات استهداف مواقع مدنية محميّة، مثل المساجد والمستشفيات ومقارّ للإغاثة الإنسانية. ونقلت الصحيفة عن جهات قانونية إسرائيلية قولها إن التعديل سيعزّز من الادعاء الإسرائيلي بأن التحقيقات التي تجريها «إسرائيل» تستوفي المعايير الدولية؛ ومن شأن ذلك مساعدة الحكومة على الطعن في صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الحرب، بما فيها جرائم الاحتلال في أثناء العدوان على غزة عام 2014، وفي مسيرات العودة الأسبوعية عام 2018 [51].

ما هي التداعيات المحتملة للقرار؟

قالت مؤسسة «العدالة الواحدة»[52] إن قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الأراضي الفلسطينية التي تحتلّها «إسرائيل» منذ عام 1967 يمهّد للتحقيق بشأن انتهاكات الاحتلال. ولفتت إلى أنّ القرار ينطوي على أهمّية بالغة، كونه يسمح للمدّعية العامّة بفتح تحقيق بشأن انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها سلطات الاحتلال، ومساءلة المسؤولين الإسرائيليّين المتورّطين.

ووصفت منظمة «هيومن رايتس ووتش» القرار بأنه «بالغ الأهمية». وقالت بلقيس جراح، مستشارة برنامج العدالة الدولية بالمنظمة، إنّ القرار «يقدّم أخيرًا بعض الأمل الحقيقي في العدالة لضحايا جرائم خطيرة بعد نصف قرن من الإفلات من العقاب»[53].

وقد أعلن وزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني رياض المالكي، أنّ الجهات المختصّة بدأت التنسيق مع الجنائية الدولية لتسريع فتح تحقيق رسمي في فلسطين، مبيّنًا أن القرار

51- هآرتس، 7/1/2020 . https://bit.ly/3rVpujA
52- المركز الفلسطيني للإعلام، 7/2/2021 . https://palinfo.com/287360
53- هيومن رايتس ووتش، 8/2/2021 . https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/08/377805

يتيح محاسبة مجرمي الحرب في «إسرائيل» أمام المحكمة الجنائية[54].

وفي 2021/3/3، أعلنت المدّعية العامة بنسودا أنّ مكتبها سيفتح تحقيقًا رسميًا في جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية، وسيشمل التحقيق الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني[55]؛ وقد هاجم نتنياهو قرار فتح التحقيق[56]، فيما أكّدت الخارجية الأمريكية رفضها له[57]. وفي هذه المرحلة، تحدّد المحكمة وتقيّم ما إذا كان الطرفان المعنيّان أجريا تحقيقات في الملفات التي ستنظر بها. ووفق إعلام الاحتلال، تسلّمت «إسرائيل» بعد الإعلان عن قرار فتح التحقيق رسالة موجزة من المحكمة الجنائية عرضت مجالات التحقيق الرئيسة الثلاثة، وهي الحرب على غزة عام 2014، وسياسة الاستيطان، إضافة إلى مسيرات العودة على حدود غزة عام 2018 [58].

وبحسب أستاذ القانون الدولي محمود الحنفي[59]، فإنّ البدء بالتحقيق، أو الاستمرار به، دونه مجموعة من المعوّقات أو التحديات التي يمكن أن تتبلور على مستويات مختلفة. فعلى المستوى الدولي، يبرز تحدّي الدعم الكبير الذي تقدّمه الولايات المتحدة الأمريكية للاحتلال، وترسيخ علاقاتها الدولية في خدمته، والضغوطات التي تمارسها واشنطن على القيادة الفلسطينية من جهة، وعلى المحكمة الجنائية نفسها من جهة أخرى. يضاف إلى ذلك، الخشية من تجنيد الدول والمنظمات الدولية الصديقة لدولة الاحتلال للضغط على المحكمة لحملها على التراجع عن القرار بفتح تحقيق تحت حجّة مصلحة العدالة، وعدم توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لعملية التحقيق، أو عدم التمكن من إدخالها إلى فلسطين المحتلة.

54- المركز الفلسطيني للإعلام، 7/2/2021 . https://palinfo.com/287350
55- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين، 3/3/2021 https://bit.ly/2QbhDAM
56- تصريح رئيس حكومة الاحتلال في 3/3/2021 . https://bit.ly/3tpsGVi
57- بيان صحفي صادر عن الخارجية الأمريكية، https://bit.ly/3lkWGyS
58- تايمز أوف إسرائيل، 3/3/2021 . https://bit.ly/3qZfEMD . 18/3/2021
59- مقابلة شخصية أجرتها الباحثة.

وعلى المستوى الإسرائيلي، فإنّ من أبرز المعوّقات عدم السماح للمحقّقين بزيارة أراضي الضفة الغربية وإجراء التحقيقات اللازمة، علاوة على رفض قوات الاحتلال التعاون مع المحقّقين، عبر الامتناع عن تسليم المستندات والتّسجيلات المطلوبة وعدم السماح للمحقّقين بمقابلة عسكريين وضبّاط وأشخاص محددين؛ إضافة إلى الضغوطات التي تمارسها دولة الاحتلال لمنع المضيّ في التحقيق. وقد سافر كلٌّ من رئيس دولة الاحتلال رؤوفين ريفلين ورئيس الأركان أفيف كوخافي في جولة أوروبية، بدأت في 2021/3/16، للضغط ضد قرار المحكمة فتح التحقيق[60]، فيما هدّدت سلطات الاحتلال بوقف المشاريع الاقتصادية عن الفلسطينيين في حال تعاونوا مع الجنائية[61]، وبإجراءات عقابيّة بحقّ مسؤولين في السلطة الفلسطينية[62].

وتتلخّص أبرز التحديات على المستوى الفلسطيني، وفق الدكتور الحنفي، في إمكانية سعي القيادة الفلسطينية الحالية إلى استخدام ملف المحكمة الجنائية كورقة تفاوضية لتحقيق مكاسب سياسية، ضمن ما يسمى بالعملية السلميّة، وعدم التحلل من التزامات اتفاق أوسلو بشكل دستوري واضح وحاسم، لا سيما في ما يفرضه لجهة عدم قدرة القضاء الفلسطيني على محاكمة الإسرائيليين، رغم التطور في مكانة دولة فلسطين في الأمم المتحدة وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية التي تعدّ أسمى من الاتفاقيات الثنائية، بالإضافة إلى استمرار تداعيات الانقسام الداخلي الفلسطيني الذي يعيق قدرة النظام القانوني على التدخل وإجراء تحقيقات في جرائم دولية مزعوم ارتكابها على الأراضي الفلسطينية.

وبالعموم، يبقى من المبكّر الحديث عن انتصار قانوني في ما خصّ الجنائية الدولية ووضع حدّ لحالة الإفلات من المحاسبة والعقاب التي يتمتّع بها السياسيون والعسكريون الإسرائيليون المتورّطون في جرائم ضدّ الفلسطينيين. فبنسودا، التي ساهمت في إضاعة الوقت قبل الوصول إلى هذا القرار[63]، تغادر منصبها في حزيران/يونيو القادم. وقد

60- ميدل إيست مونيتور، 17/3/2021 . https://bit.ly/38UTQLU
61- بوابة الهدف الإخبارية، 22/3/2021 . https://hadfnews.ps/post/80190
62- العربي الجديد، 22/3/2021 . https://bit.ly/3f5ysr6
63- شبكة السياسات الفلسطينية، 1/4/2015 . https://bit.ly/3dgPS3m

جرى فعلًا انتخاب مدعٍ عام جديد للمحكمة خلفًا لها، هو البريطاني كريم خان، لولاية تبدأ في 2021/6/16 وتستمرّ 9 سنوات[64]. ووفق الإعلام العبري، فقد دعم المسؤولون الإسرائيليون «في الكواليس» انتخاب خان لأنّه «براغماتي ويرفض تسييس المحكمة»[65]؛ وعليه، يبقى سلوك خان وقراره أساسيًا في هذا الإطار.

أمّا المحاكمات الشكلية والإجراءات القضائية التي بدأها الاحتلال، فلا يستبعد أن تكون ذريعة لعدم التحقيق في جرائم العدوان على غزة ومسيرات العودة. ويمكن هنا الإشارة هنا إلى أنّ بنسودا أسقطت في عام 2020 التحقيق مع جنود بريطانيين على خلفية جرائم ارتكبوها في العراق ما بين عامي 2003 و2008 نظرًا إلى أنّ الحكومة البريطانيّة حقّقت في الأمر. وقالت بنسودا حينذاك إنّه لم يكن ممكنًا تأكيد الادعاءات التي قالت إنّ هيئات التحقيق والادعاء البريطاني كانت توفّر ستارًا للجنود[66].

علاوة على ذلك، فإنّ التحقيق الدولي، في حال المضيّ به، يستمرّ سنوات قبل التوصل إلى قرار، حتى وإن كانت المنظمات الحقوقية الدولية والفلسطينية، وحتّى بعض المنظّمات الإسرائيلية، جمعت ووثقت الكثير من الشواهد والأدلّة على تورّط الإسرائيليين في جرائم خاضعة لصلاحية المحكمة.

وفي كل الأحوال، لا يمكن غضّ الطرف عن الموقف الفلسطيني ذاته وما يمكن أن يؤول إليه، إذ تعاطت السلطة مع المسار القانوني كوسيلة ضغط في ظلّ غياب أيّ استراتيجية واضحة[67]. ولا يستبعد التراجع، أقلّه تحت الضغط الأمريكي، عن متابعة الأمر مع المحكمة في حال عودة المفاوضات؛ وكان موقع «تايمز أوف إسرائيل» نقل عن مسؤول فلسطيني قوله إنّ السّلطة مستعدة لسحب دعواها حول الاستيطان في حال

64- موقع أخبار الأمم المتحدة، 12/2/2021.
https://news.un.org/en/story/2021/02/1084582
65- تايمز أوف إسرائيل نقلاً عن قناة كان العبرية، 13/2/2021 . https://bit.ly/2OA2GY1
66- أسوشيتد برس، 9/12/2020 . https://bit.ly/3u3czxG
67- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 14/2/2021. https://bit.ly/2ZmoXe9

جمّدت «إسرائيل» البناء في المستوطنات، وإنّ السلطة الفلسطينية وجّهت رسالة رسمية إلى «إسرائيل» بهذا الخصوص عبر الأردن ومصر[68].

وتبقى نقطة مهمّة لا يمكن تجاوزها، وهي متعلّقة بإمكانية التحقيق مع قيادات وعناصر المقاومة الفلسطينية على أفعال المقاومة، خصوصًا العمليات التي تستهدف العمق الإسرائيلي، نظرًا إلى أنّ المحكمة لن تختصّ فقط بالأعمال أو الجرائم التي تقوم بها دولة الاحتلال، وإنما بمجمل المخالفات التي تراها. والواقع أنّ ما يفعله الفلسطينيون هو أفعال مقاومة، ونضال الشعب الفلسطيني يستند إلى بواعث أخلاقية، إذ إنّه يقاوم احتلالاً قام على القتل والتهجير ويستمر في جرائمه ضدّ الأرض والإنسان. كذلك، ثمّة بواعث قانونية تستند إلى قاعدتين أساسيتين في القانون الدولي العام هما: الحق في تقرير المصير بكل الوسائل الممكنة، والحق في الدفاع الشرعي عن النفس ضدّ جرائم الاحتلال؛ وما من نصّ قانوني يحرّم استخدام القوة من أجل ممارسة حقّ الشعوب في تقرير مصيرها السياسي[69].

خلاصة

على الرغم من أهمّية قرار الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائيّة حول الولاية الإقليمية للمحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلّة منذ عام 1967، وإعلان المحكمة عن فتح التحقيق، إلا أنّ ذلك يبقى خطوة في مسيرة طويلة، وإحدى أدوات المواجهة التي تُخاض بالسياسة والقانون وما يتيحه كلا الاتجاهين من مجالات وفرص للتحرّك على خطّ استعادة الحقّ الفلسطيني. وبصرف النظر عن مآلات الأمور مع المحكمة الجنائية، ينبغي الالتفات إلى محدودية دور القانون في القضية الفلسطينية، لا سيّما في ظلّ ارتباطه بإطار اتفاق أوسلو. ومن المهمّ أن يكون المسار القانوني متكاملاً مع مسارات العمل الأخرى، وصولًا إلى استعادة الحقوق الفلسطينية كافة.

68- تايمز أوف إسرائيل، 18/1/2015 . https://bit.ly/3s8y8LN
69- عربي 21، 9/3/2021 . https://arb.im/1341229